

حاشية لبعض علماء الشيعة من المتأخرين على حاشية السيد الشريف علي المطول مدّ ظله
محشّي آخوند ملا عبد الله يزدي

٩٨١ ق

شيعه؛ منطقي، متكلم، فيلسوف، اديب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ تَمِّم بِالْخَيْرِ يَا كَرِيمِ
الحمدُ لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله أجمعين.
أُستاد البشر قدّس سرّه الأنور أشار إلى جميع الوجوه إلى آخره.
أشارَ قدّس سرّه الأنور بذلك إلى أنّ جميع ما ذكره قدّس سرّه الشريف لغيره وأنّهم ذكروها
لإيراد الحمد في الفواتح، وإذا ذكر للإيراد المذكور لا يكون الخدش إلا في الثالث فإنّ دلالة
الأخبار على الابتداء ظاهرة، وكذا (الظاهر) أنّ طريقتهم كابتداء السيّد العلامّة قدّس سرّه
الشريف أوردها وجهاً للإرداف وذلك يستلزم في الكلّ؛ أمّا الخدش في الأوّل فهو ما أفاده
قدّس سرّه الأنور من أنّه ليس في الأخبار إخباراً عن الإرداف، وأمّا في الثاني فهو ما أفاده
من الحزازة كون الثالث أقبح الوجوه لأنّ فيه ما في الأوّل من عدم صلاحيّته لأن يكون وجهاً
للإرداف، وأشار قدّس سرّه الأنور حيث قال: ثمّ كون الإرداف بالتحميد شكراً إلى آخره، مع
أنّه يرد عليه ما أفاده قدّس سرّه الأنور من فساده وإفساده فيكون أقبح منه.
وما في الثاني خدش واحد بحسب العبارة وهو الحزازة، بخلاف ما في الثالث لكونه خدشين
معنويين فيكون أقبح منه أيضاً، على أنّه يمكن دفع خُلّ الأوّل بأن يقال: جعله وجهاً للإرداف
باعتبار تضمّنه إيراد الحمد في الفاتحة ودلالته عليه، ولا يندفع بهذه العناية الفساد ولا الإفساد؛
لأنّه لو جعل وجهاً للإيراد لكان أيضاً فاسداً أو مفسداً أيضاً؛ أمّا فساده على تقدير تقدّمه على
التصنيف فلأنّ شكر النعمة مؤخّر عنها، وأمّا فساده لغيره على تقدير تأخّر التحميد عنه فلأنّ
ما ورد في الأخبار هو الابتداء به في الأفعال، فلأن يكون تأخّره عنه امتثالاً للأخبار فحينئذٍ
يفسد كون الإيراد الصادر منه اقتفاءً للأخبار، وكذا طريقة الأخبار كابتداء به لا إيراده بعد
التصنيف.

وكان المراد بالوجه في قوله قدّس سرّه الأنور: مفسد لوجه؛ إمّا ما فوق الواحد وذلك
ظاهر، وإمّا ما فوق الاثنين (باعتبار) إفساده لكون (تنبيه) المتعلّمين وجهاً للاقتفاء والافتداء
والأداء الخاصّ أي الاقتفاء والافتداء والأداء بأن يكتب هكذا، فإنّه حينئذٍ ليس فيه اقتفاء
واقْتداء فضلاً على تنبيه الغير على ذلك وكتابة الحمد. (أمّا لا) ينبّه المتعلّم على أنّه شكر
لوجوب تأخّر الشكر عن (النعمة) هذا على نسخة يكون فيها تنبيهاً بصيغة الصدر، وأمّا على
نسخة (منبهاً) بصيغة اسم الفاعل؛ فباعتبار أنّ الحال بدل (الشرط) (التزاماً) على الوجه
المذكور والعدول عن كونه شكر التصنيف إلى كونه شكراً لنعمة التوفيق عليه لئلا يلزم
الإفساد ولا الفساد كما أفاده قدّس سرّه الأنور بقوله: كان السيّد إلى آخره، وقوله قدّس سرّه
الأنور: وفيه ما فيه، إشارة إلى أنّ التوفيق في العُرف إنّما يطلق على ما يستلزم حصول
(المطلوب) بتمامه، ولهذا إذا لم يتمّ التصنيف يقال ما وفق فلان بتصنيف هذا، وإذا تمّ يُقال

وفق به فيكون شكره أيضاً مؤخراً عن التصنيف.
ولكن يمكن أن يقال: أراد التوفيق في الجملة أو التوفيق على القدرة على التصنيف، وكأنه لهذا قال قدس سره الأنور: ولو بدل التوفيق بالتمكين لكان أمكن، ولم يقل صواب.
وبيان فلة الإيراد على الحاشية السابقة أنه جعل فيها الأخبار علة الابتداء لا علة الإرداف، وليس فيه اقتداء بالطريقة، بل قال هناك: وسلوكاً لطريقه، فلا يكون فيها الحزارة التي في الجديدة إذ الاقتداء يتعدى المقتهى به بالياء ولا يتعدى إلى طريقته بها، لا يقال اقتديت بطريقة زيد، بل يقال اقتديت بزيد، ولكن جعل في الحاشية السابقة أداء الشكر علة الإرداف ويرد عليه ما مر.

والمراد بالموصول في قوله: ولا (نمنع) أن ما استدلل بها هو الأخبار، وتأنيت العائد لا يخلو من دلالة على ذلك، والتكلف في الاستدلال بالأخبار على الإرداف بأن يقال: لما ورد حديث البسمة وحديث التحميد فلا بد منها (منهما)، ولا يمكن الجمع بينهما إلا بأن يقدم أحدهما، والبسمة أولى بالتقديم كما في الفرقان، فلا بد من إردافه بالتحميد، وهذا لا ينافي الابتداء به إذ الابتداء به أن يكون بحيث لا يتقدم عليه جزء من أجزاء (المقصود)، وتقدم غير الجزء لا ينافي كونه في الابتداء، ألا يرى أن تقديم الاستعانة لا يضر بكون البسمة في الابتداء، وليس البسمة جزءاً من أجزاء التصنيف، ألا يرى أنه قد يزداد بعد البسمة شيء آخر مثل ربِّ تمم، وبه ثقتي، ولا يعد ذلك تغييراً (تفسيراً) للتصنيف، بخلاف ما لو زاد بعد التحميد فإنه يعد من (تتميم) الكتاب. فظهر أن تقديم البسمة لا ينافي كون التحميد في الابتداء والفتاحة.
(يؤيد هذا أنه لا يعد البسمة من أجزاء الخطب عند أركانها، فإنهم قرروا أن أجزاءها الواجبة ما هي، والبسمة ليست منها).

هذا ما خطر ببالي الفاتر في التوفيق بين الحديثين.
وأما التوفيق بالحمل على الابتداء العرفي أو الإضافي ففاسد؛ لاستلزامه أنه إذا أتى بالبسمة أو التحميد في أثناء المقدمة على الأول أو في أثناءها أو أثناء المباحث على الثاني يكون هذا امتثالاً للحديث، والسليقة السليمة (يشهد) ببطلانه.

وبيان أن هذا التوجيه لا يخلو من وجوه من التكلف؛ أن حمل الحديثين على أن المأمور به أن يؤتى بكل منهما مفرداً لا في ضمن الآخر تكلف إذ يمكن الجمع فإنه يمكن أن يقال البسمة يتضمّن (تتضمّن) تحميداً لأنه وصف بالجميل على جهة التعظيم، وبعد ذلك (كله) فكون البسمة أولى بالتقديم لا يستفاد من الحديث فلا يكون هذا استدلالاً بحديث الابتداء.

وبعد ذلك كله فكون الإرداف اقتفاءً بالحديث وامتثالاً له (إلى آخره) بل ظاهره مغايرته له فإنه لم يدل على الإرداف بل الأمور الأخر دلت عليه، ولما لم يكن (تكن) هذه التكاليف بعيدة غاية البعد قال قدس سره الأنور: لا يخلو عن تعسف ووجوه من التكلف، (ولم) يقل فيه تكاليف. ووجه عدم بعدها أن الظاهر أن الأمر متعلق بكل منهما على جده لا في ضمن الآخر؛ لورود الحديث في كل، ولو كان المراد أعم لكفى في ذلك حديث البسمة خصوصاً على رواية بالحمد لله معرفاً باللام وببسم الله ووجه حسن تقديم البسمة ظاهراً، ولو استدلل بالقرآن أو بغيره في تتميم المدعى لا يبعد أن يقال الحديث دال على الإرداف لأنه منشأ الاستدلال، ولا أن الإرداف امتثال بالحديث ولو تجوزاً لاستلزامه الامتثال به، والامتثال به على وجه لا يتضمّن حلاً يستلزم الإرداف، ووجه حزارة الاقتداء بالطريقة ما مر من عدم تعديته إلى الطريقة بالياء، وكان مراده قدس سره الأنور بما في إرادة الشكر من حق الإحسان؛ أن إطلاق حق

الإنعام على شكره عزيز. ووجه أن التحميد (الوارد) في الكتاب ليس شكراً عرفياً (ظاهراً) إذ هو صرف العبد جمع (جميع) ما أنعمه الله تعالى فيما خلق لأجله. وبهذا المعنى ورد قوله تعالى: «وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ» وهذا ليس بذاك.

ووجه عدم (تبيين) كونه شكراً لغوياً أنه لم يتبين كونه بإزاء النعمة مع أن الظاهر أن الشكر اللغوي لا بد فيه من الإنباء عن أن التعظيم لكونه منعماً على الشاكر بالنعمة التي يكون بإزائها، يدل على ذلك ما روي من أن داود - علي نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام - قال في بعض مناجاته: إلهي كيف أشكرك والشكر نعمة أخرى منك يستدعي شكراً آخر، فأوحى الله تعالى إليه: إذا عرفت أن ما بك من نعمة مني فقد شكرتني.

وبيّن ذلك في حاشية تفسير القاضي، وهذا لنعمة الله على التوفيق على ما أفاده قدس سره الشريف. والتحميد لم (ينبئ) عن أن التعظيم لهذه النعمة، ولو سلم أن التحميد شكر فلا يفيد لأنه قدس سره الشريف جعل أداء الشكر علة الإرداف، فدعواه أن الإرداف شكر فكون التحميد شكراً لا يفيد إذ هو غيره كما أفاده قدس سره الأنور.

وظهور دلالة ظاهر العبارة على أن طريقة الأخيار إرداف، حقّ لكن العبارة لا يخلو (تخلو) عن شيء إذ كلمة على في قوله على أن الأخبار متعلقة بالدلالة، وقوله ظاهرة خبر الدلالة فيلزم الفصل بين العامل والمعمول بالأجنبي، وكأنّ هذا سهو من قلم الناسخ. والعبارة التي أفاده قدس سره الأنور هكذا: ودلالة ظاهر العبارة على أن طريقة الأخيار إرداف ظاهرة.

وأما عدم ظهور الابتداء بالبسملة منها فكان وجهه أن الإرداف يمكن أن يكون بدون الابتداء بالبسملة بأن يكون في أثناء الخطبة، وأيضاً الاقتداء بالطريقة مفعول له للإرداف وباعث عليه، وطريقة الأخيار التي يكون الاقتداء بها باعثاً على الإرداف لا يكون إلا الإرداف، فلم يظهر من العبارة أن طريقتهم الابتداء بها حتى يكون الاقتداء بتلك الطريقة وجهاً للابتداء بالبسملة، فقوله قدس سره الشريف أردف إشارة إلى وجه الابتداء بالبسملة محلّ تأمل كما أفاده قدس سره الأنور، وكان قدس سره الأنور من قوله اللهم إلا أن يقال إنه معلوم بوجه آخر غير هذه العبارة أن طريقتهم الابتداء بها ثم الإرداف، وأن يحمل الطريقة على وجه يصير الاقتداء بها بحيث يصلح أن يكون وجهاً للابتداء بالبسملة ليندفع ما فيه، ويشبه أن يكون مراده من قوله قدس سره الأنور: ولا يذهب عليك إلى آخره، أنه بعدما علم من الخارج أن طريقتهم الابتداء ثم الإرداف وحمل الطريقة المذكورة في عبارته قدس سره الشريف عليها لا يتم الإشارة (حينئذ) (إمّا) بصرف عن الظاهر أو تكلف إذ الاقتداء بالطريقة التي هي الابتداء ثم الإرداف إذا جعل باعثاً وعلّة للإرداف يكون المتبادر منه الاقتداء بها بحسب الجزء الأخير؛ أي الإرداف أو أعم، وهذا الاقتداء لا يصلح لأن يكون وجهاً للابتداء إلا بأن يصرف الاقتداء عن أظهره ويراد به الاقتداء التام بالطريقة بأن يكون بحسب كلّ جزء، هذا الاقتداء وجه الابتداء بها كما أنه وجه الإرداف، لكن ههنا من إطلاق المطلق على المقيد وكان هذا هو المراد بالصرف، ولو لم يصرف الاقتداء عن الظاهر فلا بد أن يتكلف ويقال لما كان الاقتداء علة للإرداف بالتحميد، والتحميد لا بد وأن يكون في الابتداء، فبالطريق الأولى يلزم

¹ سورة سبأ، الآية ١٣.

² إذ لو حمل الطريقة على الابتداء ثم الإرداف يصلح الاقتداء بها لذلك منه رحمه الله تعالى.

كون البسمة المردفة بالتحميد في الابتداء وحينئذ يصير الاقتداء بهذا التكليف وجهاً للابتداء بها، وكأن هذا مراده قدس سره الأنور بالتكلف، ولم يتعرّض سيّد أهل النظر قدس سره الأنور لعدم صلاحية (إدامة) الشكر لأن يكون وجهاً للابتداء لظهوره ممّا مرّ فإنّ البسمة ليس شكراً لغويّاً، ولو سلّم فالابتداء بها غيرها، مع أنّه إمّا فاسد أو مفسد على ما مرّ.

وأما الاقتفاء فعدم التعرّض به لأنّه وجه الابتداء بالبسمة بل قصورها إذ صريح الأخبار الابتداء بهما، وإشعار ظاهر عبارة الحاشية السابقة بأنّ التسمية للتبرّك لأنّه قال قدس سره الشريف: سلوكاً لطريقة الأخيار من التبرّك باسم الله ذي البركات. والظاهر أنّ قوله باسم الله متعلّق بالتبرّك فيكون طريقتهم بالتبرّك باسم الله فيلزم كون التسمية للتبرّك وكون المشهور غيره؛ لأنّ المشهور كون الباء للاستعانة على الفعل الذي أراده الفاعل على ما دلّ عليه حديث البسمة؛ فإنّه دلّ على أنّ الأفعال بدون الابتداء بالتسمية ناقص (البتّة) (فيكون) البسمة كالآلة لتلك الأفعال؛ لأنّه بها يتمّ الأفعال (فيكون) البسمة للاستعانة على الأفعال، وكان المراد بالتكلف أن يقال ليس مراده قدس سره الشريف من قوله: من التبرّك، تقدير متعلّق الجار والمجرور، بل غرضه أنّهم لما ابتدؤوا بالبسمة حصل لهم التبرّك. وأمّا متعلّق الظرف فهو فعل دالّ على ما يبتدئ فيه بالبسمة، هذا.

وأقول: يمكن أن يقال: غرضه قدس سره الشريف من اقتفاء ما ورد تتبّعه والاقتداء بما ورد في الأخبار من الخطب والأدعية المنقولة عن حضرة سيّد البشر الشفيع المشفّع يوم المحشر ومن أمير المؤمنين وإمام المتّقين وسائر الأئمّة المعصومين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فإنّ البسمة في جميعها مقدّم على التحميد. وأيضاً ما ورد في القرآن المجيد كذلك.

فالمصنّف أردف البسمة بالتحميد على نهج ما ورد في الأخبار فيكون هذا غير ما هو المشهور لإيراد الحمد في الفواتح، ويكون تامّاً في علّية الإرداف سالماً عن الخدش، وبدلّ على ذلك تبديل عبارة الحاشية السابقة وهو قوله امثالاً بقوله اقتفاءً لما ورد فإنّ المتبادر من الاقتفاء الاقتداء وكون شيء على نهج شيء آخر، لا الامتثال.

أيضاً ما في الحاشية السابقة من قوله: سلوكاً لطريقة العلماء الأخيار، لا يدلّ (على) أنّ ما هو معلّل به واقع (بمتابعتهم) إذ يمكن سلوك طريقة الغير ولا يصلح أنّها طريقته فإذا سلكها لا يكون ذلك بمتابعته فلذلك بدلّها بالاقتداء، ولما كان الاقتداء قصد اتّباع الغير ولا يلزمه صدور الفعل على نهج صدوره من المتبوع ضمّنه معنى الذهاب لأنّ الذهاب بطريقة الغير يلزمه ذلك، والذهاب يتعدّى بالباء إلى الطريقة كما في قوله تعالى: «وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُتْلَى»؛ فهذا عدّي الاقتداء بالباء إلى الطريقة فيكون معناه اقتداءً وذهاباً بطريقة الأخيار فلا يكون فيه الحزازة بل هو أحسن ممّا هو في الحاشية السابقة؛ وذلك لأنّ الاستعانة باسم الله تعالى مستلزم لحصول التوفيق على الإتمام والقدرة عليه كما دلّ عليه حديث البسمة فإنّه لو لم يستعن بها يصير ناقصاً، فالاستعانة بها في الابتداء جالبة لتلك النعمة.

وأيضاً نقول: إذا قام العبد في مقام فعل مثل تصنيف كتاب وابتداء بالبسمة أعطاه الله تعالى التوفيق على إتمام مثل هذا الكتاب أي النوع وهو الإقدار عليه والتمكّن منه وإن لم يتحقّق التوفيق على إتمام شخص هذا الكتاب، وهذا التوفيق - أي الإقدار والتمكين - نعمة منه تعالى،

¹ سورة طه، الآية ٦٣.

ولعلّ التحميد شكراً لها، يدلّ على ذلك قوله قدّس سرّه الشريف: التي من جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف، بزيادة كلمة مثل على عبارة الحاشية السابقة؛ وذلك - أي كون التحميد شكراً لنعمة الإقدار بأن يحمل مزايا الإنعام في قول الشارح وخصّ من شاء بمزايا الإنعام على ما يشمل هذه النعمة.

لا يقال: إذا كان التحميد شكراً لنعمة الإقدار من البسمة، فلم جعل جزءاً أوّل من التصنيف؟ لأنّنا نقول: لما أنّ التصنيف أيضاً شكراً لها إذ إظهار النعمة شكر لإنبائه عن تعظيم المنعم لكونه منعماً فإنّه إذا أظهرت نعمة بعلم (يعلم) منها أنّ حصولها لك من الغير يدلّ ذلك على تعظيمك إيّاه بأنّه منعماً لك فيكون التحميد والتصنيف من جنس واحد، فيحسن جعل مجموعهما شيئاً واحداً، ولكن لما كان التحميد أدلّ على كونه شكراً من التصنيف إذ الاعتراف بالنعمة أدلّ على كونه شكراً وعلى تعظيمه من إظهارها فشأنه أن يجعل جزء أوّل.

ولما كان قدّس سرّه الشريف موجّهاً (بسم الله) كون التحميد بإزاء تلك النعمة فيكون التحميد فعل ينبئ عن تعظيم النعم بنعمة التوفيق والإقدار لأجل كونه منعماً بتلك، وينبئ أيضاً عن أنّ تعظيمه لتلك، (فتبين) أنّ التحميد المورد في الكتاب شكرٌ لغويّ وأنّ لكونه شكراً مدخلاً في كون أداء حقّ الإحسان باعثاً على الإرداف بالتحميد؛ لأنّه على هذا شكر نعمة لازمة من البسمة وحقّ الشكر أن يؤتى عقبيه فوراً بلا مهلة وتراخ، فلا بدّ عند قصد أداء حقّه أن يجعل شكره مؤخراً عن البسمة إذ هي سبب النعمة التي هو بإزائها ومقدماً على غيره ليتحقّق الخروج عن حقّه وهذا مستلزم للإرداف بل هو عينه. فأداء حقّ النعمة يكون وجهاً للإرداف بلا قصور، ولم يرد بحقّ الإحسان شكره حتّى يكون محلّ نظر، بل ما أراد به إرداف الإحسان بالشكر وإطلاق حقّ الإحسان على هذا غير عزيز.

ولما (كان) هذه النعمة - أي نعمة القدرة والتمكين - مقدّماً على التصنيف - كما مرّ - لا يلزم فساد هذا الوجه ولا إفساده لغيره، وهذا بخلاف الحاشية السابقة إذ ليس فيها كلمة مثل فتدلّ على أنّ التحميد شكر للتوفيق على تصنيف شخص هذا الكتاب، وهذا التوفيق مع تمام التصنيف فيلزم الفساد أو الإفساد، فلا يرد على هذه الحاشية ما يرد على القديمة، فكيف يكون موارد الإيراد فيها أقلّ ولا يحتاج هذا إلى تبديل التوفيق بالتمكين إذ هذا التوفيق هو الإقدار والتمكين كما مرّ.

ولما قيّد قدّس سرّه الشريف الإرداف بكونه في مفتتح الكلام أي ابتداءه يستفاد منه وجه كون البسمة في الابتداء فإنّه إذا لزم إرداف البسمة بالتحميد في الابتداء لاقتضاء الأخبار الاقتداء بطريقة الأخير لزم كون البسمة في الابتداء بالطريق الأولى، فصحّ قوله قدّس سرّه الشريف إن أردف إشارة إلى وجه الابتداء بالبسمة ولا يضرّ في ذلك (عدم) صلاحية أداء حقّ النعمة إلى آخره؛ لكونه وجهاً للابتداء بالبسمة، ولا يحتاج في جعل الاقتداء وجهاً للابتداء بها إلى تجوّز وتكلّف، والله تعالى أعلم.

() قدّس سرّه الأنور فقال: أطبق شرّاح الكشاف إلى آخره. أمّا قول العلّامة المحقّق الأستاذ قدّس سرّه العالي: إنهم لما أرادوا أن يجمعوا (بين) تعلق إلى آخره، فالظاهر أنّ كلمة (بين) فيه مفعول به لقوله يجمعوا إذ كلمة (بين) إذا لم يكن مركبة متوسّط التصرف غير لازم الظرفية كما صرّح به الشيخ رضي الدّين رحمه الله تعالى، والباعث (لله) على جعله غير ظرف أنّ فعل الجمع لا بدّ له من مفعول به ولا يصلح لذلك إلا التعلّقان وهما في هذه العبارة مضاف إليهما كلمة (نهى) فلم يبق إلا (نهى)، وأيضاً قوله في (أو يعمّها) ظرف لقوله

يجمعوا، ولا يجوز أن يكون لفعل واحد أكثر من ظرف واحد من جنس واحد لا يكون أحدهما أعمّ من الآخر، والنهي في الأصل البعد.

فمحصل الكلام على هذا أرادوا أن يجمعوا بعدهما وما بينهما في أمرٍ يعمّهما أي أرادوا جمعهما في أمرٍ يعمّهما بأن يعتبر ذلك العامّ مقسماً وهما قسميه مندرجين تحته، أو يقال يعني يجمعوا أوقعوا الاجتماع (بين) التعلّقين بأن اعتبروه فيكون كلمة (بين) ظرفاً، وحينئذٍ يقال الأمر العامّ أعمّ من النهي إذ ما في أحدهما فهو في الأمر العامّ فيصحّ أن يكونا ظرفين للجمع، أو يقال في أمرٍ يعمّهما بدل من (البين) (النهي) فيكون معنى الكلام أنّهم أرادوا أن يعتبروا الاجتماع في بينهما وفي أمرٍ يعمّهما (بأن مدلول اللام بيان سبب تلك الإرادة، فالمقصود أنّهم لمّا وجدوا أنّ اللام تارة تستعمل في هذا التعلّق وتارة في ذلك وكان ضمّ النشر أمراً مهماً عندهم (تفحصوا) عن جامع مشترك بينهما ووجدوا التعلّق كذلك، ولمّا وجدوه اعتبروه معنى اللام وعبروا عنه بالاختصاص مبالغة وقسموه إليهما ليعمّ (أمر ضمّ النشر، وكأنّ مراده قدّس سرّه الأنور بأنّ التقسيم (سقيم) أو غير نافع أنّه إن أراد أن يقسم معنى اللام تقسيماً يقتضي تخصيص هذا الاسم بمعناها ويظهر منه وجه إطلاق الاختصاص على معنى اللام فينبغي أن يقسم إلى تعلّق (ملكي) يكون اختصاصاً في الحقيقة وإلى تعلّق غير ملكي يكون كذلك حينئذٍ يظهر وجه الإطلاق، والتقسيم هكذا تقسيم سقيم غير مطابق للواقع إذ ليس في أحد من التعلّقين حقيقة الاختصاص، وإن لم يرد ذلك بل أراد بيان أنّ لمعنى اللام قسمين وهي تستعمل في كلّ منهما فذلك غير نافع لظهوره من سابقه فيكون تكراراً غير نافع ونحن نقول:

كما لا شكّ أنّه لم يظهر من التقسيم وجه اختصاص الأمر الأعمّ الذي هو معنى اللام بالاختصاص ولم يتبيّن منه سبب اختيار هذا الاسم، لكنّ لمّا قال أرادوا جمع المتعلّقين في أمرٍ يعمّهما لتحقق ضمّ النشر وهو يتحقّق بتحصيل معنى عامّ والحكم باندرجاهما تحته، وتلك الإرادة لا تتمّ بمحض التعبير عن معناها بالاختصاص إذ ذاك لا يدلّ على اندراجها تحته فلا بدّ من التقسيم إذ هو (يتضمّن) الحكم باندرجاهما تحت القسم فيكون التقسيم نافعاً في الجملة.

وأما عدم نفعه في تخصيص الاختصاص بهذا (بهذه) التسمية بل غرضه بيان أنّهم لم يريدوا بالاختصاص (هنا) (الله) القصر والحصر حتّى يتمسك شراح الكشاف بقولهم في دعوى إفادة اللام الاختصاص، فأظهر منشأ اشتباههم لا وجه تخصيص الاختصاص للتسمية، ويشبه أن يكون من وجوه العلة والتصوّر التي في دليله قدّس سرّه العالي أنّه يمكن أن يكون غرضهم (عليهم السلام) ما يفيد القصر لا على وجه يكون موضوعاً له، بل على وجه الفروع ولهذا لم يعدّوا لفظ القصر والحصر والتخصيص ومشتقاتها من طرفه كما سنذكره في دفع الإيراد عن الشراح.

وأيضاً لا يدلّ عدم عدّه إياه منها على عدم دلالاته عليه لاحتمال عدم اطلاعهم على ذلك. ويمكن أن يقال: إنّ غرضه قدّس سرّه العالي من الدليل أنّهم لم يطلقوا عليه أبداً أنّه من طرق القصر ولم يشعروا بانته مشعرٌ به، لا أنّهم لم يذكروه في مقام عدّ طرفه، فلم يصحّ الحكم بعد سائر الحروف المشعرة بالقصر مقام عدّها.

فظهر أنّ غرضه قدّس سرّه العالي أنّهم لم يقولوا بأنّها مفيدة له ولم يحكموا عليها بذلك فلا يتوجّه عليه أنّ قولك لا يفيد إلا إذا كان غرضهم حصر طرق القصر في مقام عدّه، وليس كذلك عدّها ما عدّها لقولهم منها ومنها، هذا.

وأما قوله: ولها أسانيد ظاهرة، لعل ممن الأسانيد التي قاله قدس سره الأنور أنها (أمره) احتمال استعمال اللام (ههنا) (الله) في جزم معناه أي التعلق الملكي مع قطع النظر عن الاختصاص تجوزاً، ومنها احتمال كون اللام مستعملاً في تمام معناه لكن باعتبار جزم وهو الاختصاص بكون تأكيداً على عكس السند المذكور في الأصل؛ فإنه في الحاصل جعل الاستثناء تأكيداً للحصر المستفاد من اللام، وباعتبار جزئه الآخر يكون تأسيساً، ووجه كون (إلا) للتأكيد على ما في الأصل مع تقدمها لفظاً تأخرها رتبة فإن الاستثناء مؤخر في الملاحظة عن المستثنى والمستثنى منه لتوقفه عليهما، ووجه صحة كون اللام للتأكيد على ما ذكرنا تأخرها لفظاً عن كلمة إلا. ويمكن إثبات المقدمة الممنوعة بأن عرضه قدس سره العالي أن كلمة إلا يدل (تدل) على حصر ما قبلها في ما بعدها أي المستثنى (وههنا) المستثنى قوله لزيد فلو كان اللام مفيداً للحصر لكان معنى لزيد الانحصار في زيد، فلا بد أن يدل (تدل) كلمة إلا على حصر ما قبلها وهو المال في مدلول ما بعدها وهو صفة الانحصار في زيد، وهذا بحسب أصل وضع مفردات الكلام وهيئة تركيبها.

وأما جواز استعماله في غير هذا المعنى تجوزاً سواء كان ذلك الغير تأكيداً أو غير ذلك فلا كلام فيه، إذ الكلام إنما هو في المدلول الحقيقي للكلام لا في مدلولاته المجازية كما لا يخفى. وكذا الكلام في لله الحمد، وهذا ليس من قبيل تتباع ألفاظ التأكيد كما في قولك: والله إن زيدا لقائم، لكن عبارته قدس سره العالي لا يخلو من مناقشة؛ إذ من الظاهر أن المراد من القصر في قوله مفيداً لقصر المال؛ القصر الإضافي أي الذي بالنسبة إلى سائر الاختصاصات مثل اختصاصه (بعمرو) وغير ذلك كما دل عليه (تقدير) المستثنى منه بجار ومجرور عام وهو الشخص، واللام على تقدير دلالاته على اختصاص المال بزيد دل على انحصاره في هذه الاختصاص وعدم تجاوزه إلى سائر الاختصاصات.

وكذا (فإن) كلاً منها يدل على تأكيد مضمون الجملة ولا يكون شيء منها تأكيداً لآخر، بخلاف ما نحن فيه فإن كلمة إلا لما كان لحصر ما قبلها في ما بعدها وكان مدلول ما بعدها الاختصاص كان الانحصار الذي هو مدلولها وارداً على الانحصار الذي هو مدلول اللام كما لو قيل ما المال إلا منحصر في زيد) يدل كلمة إلا على انحصار المال في صفة الاختصاص بزيد، ولو لم يكن اللام مفيداً للاختصاص وكان كلمة إلا مفيدة للاختصاص بزيد، إذ كل ما أفاد الاختصاص بزيد دل إلزاماً على أن المال لا يتصف بغير هذا الاختصاص من الاختصاصات، فلو كان إفادة ذلك محذوراً لكان مشتركاً بين اللام فقط وبين كلمة إلا فقط وبين كلمة إلا بعد اللام، مع أنه يلزم أن لا يكون إفادة جديدة والمتبادر من الإفادة الجديدة.

ويمكن أن تدفع: بأن المراد أنه لو كان اللام دالة على الحصر لم يدل كلمة (إلا) إلا على الانحصار في الانحصار، وهذا خُلف.

ولما كان اللام في قول صاحب الكشاف ليدل لام التعليل يدل على أن مراده أن مطلق الدلالة على الاختصاص باعث التقديم، فهذا المفعول له من قسم ما فعل فعل لأجل تحصيله، فلا بد أن لا يتحقق (تتحقق) تلك الدلالة قبل التقديم وإلا لم يكن التقديم لأجل تحصيله بل لتكراره إذ الغرض الباعث على الفعل لا بد أن لا يكون مقدماً على ما هو غرضه وإلا لكان الفعل عبثاً، فلا بد أن لا يتحقق مطلق الدلالة على الاختصاص قبل التقديم وبدونه.

فتم قوله قدس سره العالي أن كلام صاحب الكشاف يدل على أن الاختصاص إنما يفهم من التقديم.

لا يقال: يمكن أن يكون مراد صاحب الكشّاف أنّ باعث التقديم الدلالة الحاصلة بسببه كما يشعر به قوله بتقديمهما لا مطلق الدلالة فلا بدّ أن لا يتحقّق قبل () تقديم الدلالة بسببه ولا ينافي ذلك تحقّق الدلالة عليه باللّام قبله.

لأنّ نقول: فحينئذٍ كون الدلالة بسبب التقديم باعث التقديم لا أصل الدلالة لحصولها قبله، وهذا ليس بشيء فإنّ الغرض من الكلام أصل (أصلاً) إفادة المعنى لا كونه مفاداً بهذا الكلام إذ لو قيل أزورك ثمّ قال هذا القائل أجيبك، فقيل له لم تكلمت بما تكلمت به ثانياً؟ فقال ليقع الدلالة على المقصود بهذا اللفظ أيضاً لكان كما ترى.

وكان مراده قدّس سرّه العالي من قوله صريح أنّه ظاهر الدلالة على ما ذكر إطلاقاً للصريح على الظاهر مبالغةً.

ومما مرّ يظهر ظهور دلالة قول صاحب الكشّاف على أنّ هذا الحصر لم يكن بدون التقديم. وأيضاً منع كونه صريحاً ومنع دليله معاً فيه ما لا يخفى، إلّا أن يُراد بمنع المدّعي منع دلالة الدليل واستلزامه للمدّعي بأن يقال: هذا الدليل لو سلّم يدلّ على دلالة كلام صاحب الكشّاف عليه، لا على كونه صريحاً فيه ولكن بما ذكر من أنّه أراد ظهور الدلالة يظهر استلزام الدليل له على تقدير تسليمه.

ولا يبعد أن يقال: غرضه قدّس سرّه العالي من قوله: إذ لو كان حاصلاً بدونه لم يكن التقديم مفيداً؛ أنّه لم يكن مفيداً إفادة جديدة. وقول صاحب الكشّاف ليدلّ إلى آخره يدلّ على ذلك حيث علّل التقديم بالدلالة على الاختصاص وجعله غرضاً له وباعثاً عليه، فلو لم يكن الدلالة دلالة على ما لم يكن معلوماً من الكلام لم يكن غرضاً منه ولم يصحّ الحكم بكونه غرضاً منه كما بيّنا، بل يكون الغرض تكرر الدلالة لا أصل الدلالة، فاندفع السادس والسابع.

وكأنّ المراد بقوله قدّس سرّه الأنور: وامتنال هذا التبادر قبوله وتسليمه، هذا على نسخة يكون فيها الامتنال على صيغة الافتعال، وأمّا على نسخة يكون فيها الأمثال جمع المثل فظاهر، وكلمة لو وصلّية، وكلمة يكن ناقصة وكأنّ اسمها عائد إلى التقديم، ويشبه أن يكون ملخّصه ولعلّه أنّ كون المتبادر من الإفادة الجديدة وتسليم هذا التبادر أو مثل هذا التبادر لا ينفعه سواء كان التقديم دالاً على التأكيد أو لا؛ إذ لا يمكنه إرادة ذلك المتبادر على أيّ تقدير وذلك لأنّه على التقديم الأوّل لو تمسكّ بالمتبادر يصير معنى قول صاحب الكشّاف قدّم الطرفان ليدلّ أنّه قدم الطرفان ليفيد فائدة جديدة هي معنى الاختصاص، فدلّ كلامه على أنّ الاختصاص لم يكن مستفاداً من غير التقديم، وكون التقديم للتأكيد يدلّ على خلافه.

وعلى التقديم الثاني لو تمسكّ بالمتبادر يكون مفاد التقديم فائدة جديدة هو التعلّق والاختصاص ولا يفيد ذلك غيره، و إلاّ لكان تأكيداً فلم يدلّ اللّام على شيء فيكون مهملاً. ويمكن دفعه بأن يُقال: التقديم باعتبار أصل معناه وهو الاختصاص يفيد إفادة جديدة، وباعتبار لازمه وهو التعلّق تأكيداً.

وأما دعوى تخصيص العرف الخاصّ كلمة اللّام بالتخصيص بعد قبول عدم دلالة لغة ولا عرفاً عليه فلو سلّم فغير مفيد في دفع الاعتراض عن شرّاح الكشّاف. وعنه قدّس سرّه الشريف (أيضاً) فإنّهم يدّعون إفادة اللّام ذلك في القرآن وهو غير وارد على اصطلاح العرف الخاصّ، بل إنّما ورد على متعارف العرف العامّ. والسيد العلامة قدّس سرّه الشريف لمّا قال به في شرح الكشّاف علم أنّ مراده إفادة اللّام الاختصاص بحسب اللغة وقائل به فيكون هذا قرينة على أنّ مراده (رحمه الله) (أيضاً) ذلك .

ولعل المراد بالوجه في قوله قدس سره الأنور لوجه أنه قدس سره الشريف أراد أن اللام يدل على الاختصاص دلالة مطلقة أعم من أن يكون بحسب اللغة أو العرف الخاص، فعدم دلالتها عليه في اللغة والعرف العام لا يضر، ويمكن أن يكون قوله قدس سره الأنور لوجه (لوجود) متعلق (ترد في لما رد) فيكون الوجه هي التي استدلت بها العلامة المحقق الأستاذ قدس سره العالي في نفي دلالتها عليه، وإذا كان مراده قدس سره الشريف الدلالة في العرف الخاص لا يضر به تلك الدلائل، بل كلها مندفة عن مراده قدس سره الشريف. ويمكن أن يتعلق بقوله رد كما تعلق به لما رد فيكون الرد بوجه باعتبار أنه رد لكل من وجهه وأسانيده.

أقول: ولا يبعد أن يقال في توجيهه كلام شراح الكشاف: إن لام الاختصاص موضوعة للتعلق الكلي أعم من الملكية الحقيقية والمجازية كما في قولهم (الحبل للفرس) فإن هذا لا يطلق إذا صار (الحبل) مختصاً بها ودام ملابسته لها.

قال في الشرح المصري للمفصل في بحث اللام، قال الشيخ عبد القاهر: أصلها للملك والاستحقاق، تقول المال لزيد، وقد يكون على الاستحقاق المجازي كقولهم السرج للدابة والحبل للفرس؛ وذلك أنه إذا اختص بها ودام ملابسته بها جرى مجرى المملوك لها، وكذا قولك هذا العسل له حلوة صادقة وذلك لما اختص بضرب من الحلوة لا يكون لغيره ولم ينفك منه صار كأنه قد ملكها فليل لهذا العسل حلوة، فقرر ذلك كما تقرر المال لزيد، وكيف ما تصرف اللام فإنه لا يتعزى عن معنى الملك و (أو) التقرير، انتهى.

إذا عرفت ذلك فنقول: الملكية يفيد اختصاص المملوك بالمالك ولهذا لا يقال () لما كان مشتركاً بين زيد وعمرو وهذا لزيد وعمرو، بل يقال هذا لزيد وعمرو أو لهما إلا أن يحكم بزيادة اللام الثانية، ويؤيد هذا أنه إذا قال شخص لآخر المال لك يحكم الشارع بأن المال تمامه حق المقر له وليس فيه للمقر نصيب ولا يسمع منه بعده لو قال إنه مشترك بيننا ولو لم يفد الاختصاص لبقى احتمال مشاركتها فيه كما إذا قال هذا تعلق بك أو منسوب إليك فإنه لا يفيد الاختصاص.

فظهر أن اللام لغة يفيد حقيقة الاختصاص، لا أن قولهم اللام للاختصاص اسم بلا مسمى. وأما ما قاله الأستاذ المحقق قدس سره العالي من الدلائل، فيمكن دفع الأول منها بأنه لما كان غرض صاحب المعاني يتعلق بالزائد على أصل المراد الذي لو ترك لم يلزم منه الإخلال بأصل المراد لم يعد من طرق القصر ما دل على الاختصاص وكان مدلوله داخلاً في أصل المراد ولهذا لم يعدوا لفظ التخصيص الحصر والقصر ومشتقاتها من طرفه ولم يحكموا عليها بأنها مفيدة للقصر ولم يطلقوا عليها ذلك، و اللام من هذا القبيل، بخلاف ضمير الفصل وتعريف إحدى (العدتين) بلام الحقيقة فإنه يقال لكل منهما أنه مفيد للقصر، ولكن لما لم يكن دلالتها عليه (دائمية) لم يذكر وهما في باب القصر ولكن لم يخرجوهما من طريقه فإنهم لم يحصروا طريقه في الأربعة بل قالوا ومنها كذا ومنها كذا.

ويمكن دفع الثاني منها بأن يقال: حصر المال في الانحصار في زيد يدل على المقصود أي حصر المال في زيد على أبلغ وجه وأكده، كما أن حصر المال في زيد يدل على حصر المال في صفة الانحصار في زيد وأنه لا يتصف بغير ذلك الاختصاص أي بالاختصاص لغير زيد كما مر؛ وذلك لأن المتكلم بالغ في اختصاصه بزيد حتى دفع توهم اتصافه بغير الاختصاص بزيد (فكأنه) استدلال بوجود الملزوم وهو انحصاره في صفة الاختصاص بزيد على اللازم وهو اختصاصه بزيد فيكون ذكراً مع الدليل وهذا كما إذا قلت: ما المال إلا مختصاً بزيد.

ويمكن دفع الثالث بأن ما قاله صاحب الكشاف في سورة التغابن لا يدلّ على أنّ الاختصاص لم يفهم من غير التقديم فإنّه علّل التقديم بالدلالة قصداً على ما يكون مرجعه الاختصاص على ما يشعر به إقحام كلمة المغيّى (هن) على (وهن) الاختصاص حيث قال: ليدلّ بتقديمهما على معنى (مغيّى) اختصاص الملك والحمد لله عزّ وجلّ. وما يكون مرجعه الاختصاص انحصارهما في صفة الانحصار فيه تعالى، والدلالة على هذا قصداً لا يتحقّق بدون التقديم فإنّ اللام لو دلّ عليه لم يدلّ (تدلّ) على مقصوده، وهذه معتبرة عندهم، هذا.